ملاحظات نقدية في قانون المنافسة ومنع الاحتكار رقم ١٤ لسنة ٢٠١٠

أ.و. فاروق إبراهيم جاسم
كلية القانون – الجامعة المستنصرية

م.م. رؤى محمد صعب
جامعة تكنلوجيا المعلومات والاتصالات -كلية الهندسة

الملخص:

يتناول هذا البحث دراسة وتحليل ونقد أحكام قانون المنافسة ومنع الاحتكار رقم ١٤ لسنة ٢٠١٠ وذلك من خلال بيان محاسن ومزايا القانون. فضلاً عن نقائصه وعيوبه.

Summery

This research deals with the study, analysis and Criticism of the Judgments of the Competition and Monopoly Prevention Law No.14, 2010 year through statement of the advantages of the Law and its shortcoming defects.

الكلمات المفتاحية: المنافسة ، منع الاحتكار، القانون، مزايا، عيوب

المقدمة: The Introduction

لا مراء في أن قيام المشرّع بتنظيم مسألة ما سواء أكانت تصرفاً قانونياً، كالعقد، أم امتناعاً، أم مركزاً قانونياً، أم واقعة ترتب عليها آثاراً قانونية – هي أفضل من حالة سكوته عن تنظيمها. إذ إن الفراغ التشريعي – أي سكوت المشرّع عن تنظيم الأوضاع أو التصرفات – يتولد عنه الخلاف والشك سواء بين شراح القانون أو مفسريه وكذلك بين من يتصدى لتطبيق أحكام القانون من القضاة وأعضاء السلطة التنفيذية[١].

ولعلَّ من نافلة القول بأن أي مشرّع عندما يتصدى لتنظيم شؤون الحياة وتفاصيلها الدقيقة وغير المتناهية فينبغي أن يكون ملماً بهذه الشؤون أو التفاصيل، ودقيقاً

---

(١) يلاحظ أن ظاهرة الفراغ التشريعي تفاوتت بين دولة وأخرى، إذ يحرص بعض المشرعين على متابعة ورصد التطور الحاصل في مختلف جوانب الحياة، وما يستجد من أوضاع جديدة عبر إصدار القوانين أو المراسيم أو الأنظمة المنظمة لها. فضلاً عن تعديل القوانين القائمة، والمثال الواضح على ذلك هو المشرّع الفرنسي، ويدلُّ على ذلك غزارة القوانين والمراسيم التي يصدرها، ولعلَّ أهم ما يسهم في تعميق ظاهرة الغزارة التشريعية هو الحركة الدؤوبة للفقه والقضاء في تحليل ونقد واقتراح أحكام جديدة. ومقابل ذلك تسود ظاهرة الخمول التشريعي في بعض الدول لأسباب كثيرة يتعلق بعضها بالسلطة التشريعية القائمة على عملية تشريع القوانين أو بسبب بعض الظروف السياسية، الأمر الذي يجعل المشرّع متخلفاً عن متابعة ما يستجد من أوضاع جديدة، وحتى في حال تقديم مشروع بقانون ما فيظل قابعاً في إدراج السلطة التشريعية لسنوات طويلة دون تشريعه والمثال الواضح على ذلك هو العراق وبعض الدول العربية.

سواء في اختيار الأحكام وصياغتها. فيكون القانون الصادر عنه غير مشوب بنقص أو غموض أو متعارضاً مع غيره[١].

وقد حاول المشرّع العراقي بعد عام ٢٠٠٣ مواكبة ما يصدر من قوانين في دول أخرى لتنظيم العديد من المسائل المستحدثة أو تلك التي تقاعس عن تنظيمها، فأصدر العديد من القوانين – ويهمنا بهذا الصدد القوانين المنظمة للنشاط الاقتصادي بصوره المختلفة – ومنها قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢[٢].

وكذلك قانون حماية المستهلك رقم ١ لسنة ٢٠١٠[٣]، وقانون حماية المنتجات العراقية رقم ١١ لسنة ٢٠١٠. وقانون المنافسة ومنع الاحتكار رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤. وفيما يتعلق بهذا الأخير فقد تصدى هذا القانون لتنظيم مسائل ذات أهمية كبيرة تتعلق بحرية ممارسة النشاط الاقتصادي.

فهل حقق هذا القانون الهدف من إصداره؟ أم أنه حاله كحال باقي القوانين التي لا تصدر سوى من (باب إسقاط الفرض) إذا جاز هذا التعبير، أي لمجرد إصدار قانون لتنظيم بعض المسائل بغض النظر عن قيمة مضامين النصوص التي ينظمها ومدى فاعليتها في تنظيم الأوضاع أو المراكز أو التصرفات القانونية.

وسنقدم في هذا البحث المتواضع دراسة نقدية لنصوص قانون المنافسة ومنع الاحتكار رقم ١٤ لسنة ٢٠١٠ وذلك من خلال بيان محاسن ومزايا هذا القانون ونقائصه وعيوبه.

وفي ضوء ما تقدم سيقسم البحث على مبحثين وبالشكل الآتي:

المبحث الأول: محاسن ومزايا القانون.

المبحث الثاني: نقائص القانون وعيوبه.

المبحث الأول: محاسن ومزايا القانون Advantages and Benefits of Law

لقانون المنافسة ومنع الاحتكار محاسن ومزايا عدة، نتولى بيانها تباعاً في مطبين وبالشكل الآتي:

المطلب الأول: محاسن القانون.

المطلب الثاني: مزايا القانون.

المطلب الأول: محاسـن القانون Advantages of Law

تتمثل محاسن قانون المنافسة ومنع الاحتكار رقم ١٤ لسنة ٢٠١٠ بالآتي:

---

(١) من المقرر في فقه القانون – كما هو معروف – بأن القانون قد يكون مشوباً بنقص أو غموض أو متعارضاً مع غيره من قوانين، ولذا وجد التفسير بأنواعه الثلاثة – التشريعي والقضائي والفقهي – لمعالجة هذه العيوب.

(٢) فعلى سبيل المثال فقد أصدر المشرّع التونسي منذ مدة بعيدة قانوناً لتنظيم المعاملات الإلكترونية هو قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٠.

(٣) فقانون حماية المستهلك رقم ١ لسنة ٢٠١٠ لا يضم سوى ثمانية عشر مادة بضمنها لمواد المتعلقة بإصداره ونشره ونفاذه. بينما يضم قانون الاستهلاك الفرنسي أو تقنين الاستهلاك (code de consummation) المواد من (111) لغاية (832) في نصوص هذا التقنين يُنظر: legifrance,gouv.fr وهو يمثل الجريدة الرسمية الإلكترونية للحكومة الفرنسية.

أولاً: أهمية الموضوع الذي ينظمه القانون

لعلَّ أولى محاسن قانون المنافسة ومنع الاحتكار تتمثل بتنظيمه موضوعاً ليس من باب المبالغة، إذا قلنا بأنه يتمتع بأهمية كبيرة بالنسبة للأفراد والمجتمع، لكونه يتعلق بإحدى المبادئ المهمة وهو مبدأ حرية ممارسة النشاط الاقتصادي ضمن الأطر والقيود التي يقررها القانون[١]. ولذا فإن وظيفة قانون المنافسة ومنع الاحتكار – كما هو هدفه – هو العمل على تحقيق مبدأ حرية الأشخاص – سواء أكانوا أشخاصاً طبيعيين أم معنويين – في ممارستهم لنشاطهم الاقتصادي، والحد من الآثار السلبية للأفعال أو الممارسات التي تشكل خرقاً لحرية المنافسة. هذا فيما يتعلق بالأفراد. أما فيما يتعلق بالمجتمع فتتجلى أهمية مبدأ حرية مزاولة النشاط الاقتصادي[٢]، والحد من الأفعال التي تشكل خرقاً لمبدأ حرية المنافسة، بكونه سيسهم في نمو النشاط الاقتصادي وتطوره وهو هدف سعى إليه المشرّع العراقي وباقي المشرعين[٣].

ثانياً: تحديد الهدف الذي يسعى القانون إلى تحقيقه

وفضلاً عما تقدم فإن من محاسن قانون المنافسة ومنع الاحتكار هو تحديد الهدف الذي سعى هذا القانون لتحقيقه، حيث نصت المادة (٢) على أن " يهدف هذا القانون إلى تنظيم المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الضارة بالمجتمع التي يقوم بها المستثمرون أو المنتجون أو المسوقون أو غيرهم في جميع النشاطات الاقتصادية ".

---

(١) من المعروف بأن مبدأ حرية مزاولة النشاط الاقتصادي أو مبدأ حرية التجارة **"Liberté du Commerce"** هو أحد ثمار الثورة الفرنسية الكبرى لعام ١٧٨٩ حيث ورد هذا المبدأ في إعلان حقوق الإنسان والمواطن الذي أصدره رجال الثورة الفرنسية في عام . وإعلاءاً لقيمة مبدأ حرية التجارة أو حرية ممارسة النشاط الاقتصادي، فقد أصدر رجال الثورة الفرنسية القانون المعروف بقانون "لوشباليه " **" Le Chaplier "** الذي حظر بموجبه عمل النقابات والجمعيات التي كانت موجودة قبل قيام الثورة الفرنسية، وعرف عنها بممارساتها التي تشجع على الاحتكار... يُنظر:

Joseph Hamel et Gaston Lagarde et Alfred Jauffret, Droit commercial, Tome 1. Volume1. Dalloz, Paris, 2e édition, 1980 ,P.39-40.

Alfred Jauffret, Droit commercial, L.G.D.J –Delta, Paris, 22e édition, 1996,P.3.

Michel Pédamon et Hugues kenfack, Droit commercial, Dalloz, Paris, 3e édition,2012, P.5-6. Georges Decocq et Aurélie Ballot-Lena, Droit commercial, Dalloz,Paris, 7e edition, 2015, P. 68.

(٢) فعلى سبيل المثال فقد أشار دستور جمهورية العراق الصادر في عام ٢٠٠٥ في المواد (٢٤-٢٦) إلى بعض المبادئ ذات الصلة بحرية ممارسة النشاط الاقتصادي، أما على صعيد القوانين فقد ضمنت هذه القوانين تطبيق المبدأ المذكور، ومن ذلك ما قرره قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل بإجازته للأشخاص – سواء أكانت طبيعية أم معنوية – كأصل عام تأسيس ستة أنواع من الشركات هي الشركة التضامنية والمشروع الفردي والشركة البسيطة والشركة المساهمة والمحدودة والمحدودة المسؤولية. بل إن القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٩ أجاز للشركة المساهمة والشركة المحدودة تأسيس شركة قابضة ونظم أحكامها.

(٣) ولعلَّ أهم ما يجب إليه الإشارة هو إصدار المشرّع الأمريكي لقوانين عدة ضمنت حرية المنافسة ومحاربة الاحتكار كان أولاها إصداره لقانون (شيرمان)**Sherman Antitrust Act** الصادر في ١٨٩٠/٧/٢. ثم إصداره لقانون (كلايتون) **Clarton Antitrust Act** الذي تم المصادقة عليه في ١٩١٤/١٠/١٥ ثم قانون (روبنسون – باتمان) **" Robinson –Putman Act "** الصادر في ١٩٣٦ . يُنظر في هذه القوانين:

Robert W. Emerson, Business Law, BARROIN'S, New York, Fith edition, 2009,P.517-532.

أما في القانون الفرنسي فقد نظم قانون التجارة الجديد الصادر بالأمر **"912-2000"** تاريخ ٢٠٠٠/٩/١٨ أحكام المنافسة.

يبدو من النص المتقدم أن قانون المنافسة ومنع الاحتكار يهدف أولاً إلى تنظيم أفعال المنافسة بوصفها أمراً مشروعاً ينبغي حمايته وتنظيمه. ثم منع الأفعال أو الممارسات التي تنطوي على الاحتكار، وينشأ عنه ضرر.

ثالثاً: تشكيل مجلس شؤون المنافسة ومنع الاحتكار

قررت المادة (٤) من قانون المنافسة ومنع الاحتكار رقم ١٤ لسنة ٢٠١٠ بأن " أولاً: يشكل مجلس يسمى (مجلس شؤون المنافسة ومنع الاحتكار) يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري يرتبط برئاسة الوزراء.

ثم حددت الفقرات ثانياً وثالثاً المسائل المتعلقة بتشكيل المجلس وما يشترط في رئيس المجلس. وأجازت المادة (٥) للمجلس تشكيل وحدات فنية وإدارية وحسابية من موظفيه وذلك لتسيير العمل في المجلس. وللمجلس – بمقتضى المادة (١٦- تشكيل لجان ذات علاقة لتنفيذ خططه في منع الاحتكار، وله تحديد مهامها وصلاحيتها. أما المادة (٧) من القانون فقد حددت مهام المجلس، إذ نصت على أن " يتولى مجلس شؤون المنافسة ومنع الاحتكار المهام الآتية:

"أولاً: إعداد الخطة العامة للمنافسة ومنع الاحتكار ومشروعات التشريعات ذات الصلة بالمنافسة ومنع الاحتكار مع الجهات ذات العلاقة.

ثانياً: العمل على نشر ثقافة المنافسة ومنع الاحتكار وحمايتها وتشجيعها.

ثالثاً: تقصي المعلومات والممارسات المخلة بقواعد المنافسة ومنع الاحتكار بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة وفق أحكام التشريعات.

رابعاً: إجراء التحقيقات في الممارسات التي تكشفها أو بناءً على ما تتلقاه من شكاوى وإخبارات أو تلك التي تكلفها بها المحكمة وإعداد التقارير عن نتائجها.

خامساً: إصدار توجهات بالمسائل المتعلقة بعملها وذلك من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب من الجهات ذات العلاقة.

سادساً: إصدار دليل بكل ما يتعلق بقضايا الاحتكار والاندماج والممارسات التجارية المقيدة.

سابعاً: الاستعانة بالخبراء أو المستشارين لإنجاز أي من الأعمال التي تدخل ضمن اختصاصها.

ثامناً: التنسيق والتعاون مع الجهات المماثلة خارج العراق في مجال تبادل المعلومات والبيانات وما يتعلق بتنفيذ قواعد المنافسة ومنع الاحتكار في حدود ما تسمح به المعاهدات الدولية شرط المعاملة بالمثل.

تاسعاً: رفع تقرير سنوي إلى مجلس الوزراء عن وضع المنافسة ومنع الاحتكار ".

ثم بينت المادة (٨) من القانون مهام اللجان التابعة للمجلس بالآتي:

أولاً: تخويل موظفيها في:

١- الدخول خلال ساعات العمل إلى المحلات التجارية والمكاتب والشركات ذات العلاقة لإجراء المعاينة والتفتيش.

٢- الإصلاح على المستندات والسجلات والملفات بما فيها ملفات الحاسوب والاحتفاظ بأي منها أو بنسخ منها مقابل إشعار بالتسلم على أن يثبت الاحتفاظ به

في محضر وإعادتها عند الانتهاء من تدقيقها خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ التسلم.

ثانياً: إلزام موظفيها بالكشف عن هويتهم واطلاع صاحب العلاقة على نسخة من التفويض الخطي.

ويبدو من مجمل ما تقدم، بأن المشرّع العراقي قد قصدَ بتشكيل مجلس شؤون المنافسة ومنع الاحتكار إضفاء الفاعلية على نصوص القانون، وذلك بأن يُعهد إلى جهة حكومية متخصصة متابعة تطبيق القانون وليس أن يبقى مجرد نصوص جوفاء لا تلقى تطبيقاً في العمل.

المطلب الثاني: مزايـــا القانون Benefits of Law

لقانون المنافسة ومنع الاحتكار رقم ١٤ لسنة ٢٠١٠ مزايا عدة تتمثل بالآتي:

أولاً: تحديد نطاق تطبيق القانون

نصت المادة (٣) من قانون المنافسة ومنع الاحتكار على أن " تسري أحكام هذا القانون على أنشطة الإنتاج والتجارة والخدمات التي يقوم بها الأشخاص الطبيعية والمعنوية داخل العراق كما تسري أحكامه على أية أنشطة اقتصادية تتم خارج العراق وتترتب عليها آثار داخلة ".

يبدو مما تقدم أن قانون المنافسة ومنع الاحتكار يسري أو يطبق على طائفة هي الأنشطة هي الأنشطة الاقتصادية التي حددها النص المتقدم ذكره بـــ أنشطة الإنتاج والتجارة والخدمات "[1] والتي يقوم أشخاصاً طبيعية أو معنوية داخل العراق. فضلاً عن سريان أحكامه على الأنشطة الاقتصادية التي تتم خارج العراق، وترتب آثارها فيه، ومثالها العقود التي تبرم خارج العراق بقصد توريد بضائع إلى العراق، أو تقديم خدمات معينة.

وقد استثنت (الفقرة ثنياً) من المادة (٣) من نطاق تطبيق القانون " القرارات التي تصدرها وزارة الصناعة والمعادن ووزارة التجارة بناءً على تخويل من مجلس الوزراء في تحديد أسعار السلع أو الخدمات الأساسية بناءً على قيام ظرف استثنائي طارئ وللمدة التي يتطلبها الظرف المذكور ".

ومن ثم يبدو بأن للوزارات التي حددها النص (وهي وزارة الصناعة والمعادن والتجارة) وبناءً على تخويل من مجلس الوزراء التدخل بتحديد أسعار بعض السلع الأساسية والخدمات التي تتعلق بحاجات الأفراد ومعيشتهم، إذا استدعت ذلك ظرف أو ظروف استثنائية طارئة، ومثالها ما حصل في جائحة " Covid 19 " ، على أن يكون التخويل للمدة التي يسري فيها الظرف المذكور.

ثانياً: تحديد الأفعال أو الممارسات المحظورة التي تشكل خرقاً لمبدأ حرية المنافسة

إذا كان الهدف من قانون المنافسة ومنع الاحتكار هو تنظيم حرية المنافسة وحمايتها وحظر الأفعال أو الممارسات المحظورة والتي أشار إليها القانون في المادة (٩) حيث نصت هذه المادة على أنه " يحظر أي اندماج بين شركتين أو أكثر أو أية ممارسة تجارية مقيدة إذا كانت الشركة أو مجموعة من الشركات مندمجة أو مرتبطة مع

---

[1] وكان من الأولى أن تكون صياغة المادة بسريان أحكامه على الأنشطة الاقتصادية بصوره المختلفة، أي الأنشطة الصناعية والتجارية والزراعية والخدمات.

بعضها تسيطر على ٥٠% أو أكثر من مجموع إنتاج سلعة أو خدمة معينة أو إذا كانت تسيطر على ٥٠% أو أكثر على مجموع مبيعات سلعة أو خدمة معينة ".

يبدو من النص المتقدم بأن القانون حظر الاندماج[١] بين شركتين أو أكثر عندما يكون الغاية منه السيطرة على (٥٠%) أو أكثر من مجموع إنتاج سلعة معينة أو خدمة معينة أو من مبيعات سلعة معينة أو خدمة معينة[٢].

ومن الجلي أن الغاية من هذا النص هو عدم الإخلال بقواعد المنافسة الحرة والرغبة في تحطيم الطرف أو الأطراف المنافسة ومحاولة إقصائها وأن ترتب على ذلك شلّ قدرتها على القيام بأنشطتها، إلاّ أن القانون لم يتضمن تعريفاً لعبارة (الممارسة التجارية المقيدة)[٣].

إلاّ أنه وبالرجوع إلى آراء الشراح فإنَّ الممارسة التجارية المقيدة تعني تلك التحالفات التجارية والاقتصادية التي يكون هدفها إحلال التعاون محل المنافسة بما يؤدي إلى خروج أحد الأطراف من السوق نتيجة للتحالف القائم، ثم يتم اقتسام الأرباح والمنافع والمكاسب المباشرة وغير المباشرة[٤]. وكذلك عرَّفها البعض الآخر بأنها التحالفات التي تتم بين مشروعين أو أكثر من المشروعات التي تمارس نشاطاً اقتصادياً في سوق معين، والتي تهدف إلى تحريف أو تغيير القواعد الطبيعية في السوق، حيث يصبح ذلك السوق غير خاضع لقوى العرض والطلب[٥].

كذلك قررت المادة (١٠) من القانون بأنه " تحظر أية ممارسات أو اتفاقات تحريرية أو شفوية تشكّل إخلالاً بالمنافسة ومنع الاحتكار أو الحد منها أو منعها وبخاصة عندما يكون موضوعها أو الهدف منها ما يأتي:

أولاً: تحديد أسعار السلع أو الخدمات أو شروط البيع وما في حكم ذلك.

ثانياً: تحديد كمية السلع أو أداء الخدمات.

ثالثاً: تقاسم الأسواق على أساس المناطق الجغرافية أو كميات المبيعات أو المشتريات أو العملاء أو على أساس آخر يؤثر سلباً على المنافسة ومنع الاحتكار.

رابعاً: التصرف أو السلوك المؤدي لعرقلة دخول مؤسسات إلى السوق أو إقصائها عنه أو تعريضها لخسائر جسيمة بما في ذلك البيع بالخسارة.

خامساً: التواطؤ في العطاءات أو العروض في مناقصة أو مزايدة ولا يُعدُّ من قبيل التواطؤ تقديم عروض مشتركة يعلم فيها أطرافها عن ذلك منذ البداية على أن لا تكون الغاية منها المنافسة غير المشروعة والاحتكار بأية صورة كانت.

سادساً: التمييز بن العملاء في العقود المتشابهة بالنسبة لأسعار السلع والخدمات أو شروط بيعها وشرائها.

---

(١) عرفت (الفقرة خامساً م١) من قانون الاندماج بأنه " اندماج شركتين أو أكثر بقصد توسيع حصتهما في السوق "هذا التعريف معيب وتعوزه الدقة وكما سنبين ذلك في موضع لاحق.

(٢) ينبغي الإشارة بأن للاندماج فوائد عدة أهمها التغلب على الصعوبات التي تعاني منها المشروعات، وتطوير الإنتاج وتحسين نوعية المنتجات.

(٣) وهذا يُعدُّ أحد عيوب القانون إذا كان على واضعيه تحديد المقصود بالممارسة التجارية المقيدة ضمن باب التعاريف.

(٤) بهذا المعنى يُنظر: الدكتور فريد النجار، التحالفات الاستراتيجية من المنافسة إلى التعاون – خيارات القرن الحادي والعشرين، إيتراك للنشر والتوزيع، ط١، ١٩٩٩، ص ١٩.

(٥) يُنظر: الدكتور معين فندي الشناق، الاحتكار والممارسات المقيدة للمنافسة في ضوء قوانين المنافسة والاتفاقيات الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، ط١، ٢٠١٠، ص ١٣٣-١٣٤.

سابعاً: إرغام عميل على الامتناع على التعامل مع جهة منافسة لها.
ثامناً: رفض التعامل دون مسوّغ قانوني مع عميل معين بالشروط التجارية المعتادة.
تاسعاً: السعي لاحتكار مواد معينة ضرورية لممارسة جهة منافسة لنشاطها أو شراء سلعة أو خدمة بالقدر الذي يؤدي إلى رفع سعرها في السوق أو منع انخفاضه.
عاشراً: تعليق بيع أو تقديم خدمة بشراء سلعة أو سلع أخرى، أو بشراء كمية محددة منها أو بطلب تقديم خدمة أخرى.
حادي عشر: إرغام جهة أو طرف أو حصول أياً منها على أسعار أو شروط بيع أو شراء خاصة غير مبررة بشكل يؤدي إلى إعطائه ميزة في المنافسة أو إلى إلحاق الضرر".

وكذلك قررت المادة (١١) من القانون بأنه: " أولاً: يحظر على أية جهة إعادة بيع منتج على حالته بسعر أقل من سعر شرائه الحقيقي مضاف إليه الضرائب والرسوم المفروضة على المنتج ومصاريف النقل إن وجدت إذا كان الهدف من ذلك الإخلال بالمنافسة غير المشروعة. ويقصد بسعر الشراء الحقيقي: السعر المثبت في قائمة الشراء بعد تنزيل الخصومات أو تحديد المخزون بأسعار أقل.
ثانياً: لا يشمل الحظر المنصوص عليه في البند (أولاً) من هذه المادة المنتجات سريعة التلف والتنزيلات المرخص بها لأي بيع يتم لتصفية الأعمال أو تجديد المخزون بأسعار أقل".

هذه هي صور بعض الأفعال أو الممارسات التي تمثل خرقاً لمبدأ حرية المنافسة، وتتضمن بعض صور المنافسات التجارية المقيدة. ويبدو أنها وردت على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر. أما شرحها وتفسيرها وتحليلها فهو أمر يخرج من حجم هذا البحث المتواضع والغاية من إعداده وهو إبداء بعض الملاحظات النقدية بشأن ما ورد من أحكام قانون المنافسة ومنع الاحتكار رقم ١٤ لسنة ٢٠١٠.

المبحث الثاني: نقائص القانون وعيوبه Short Comings and defects of Law

لا مراء في أن لقانون المنافسة ومنع الاحتكار – شأنه شأن أي قانون آخر – نقائص وعيوب نتولى بيانها مطلبين وبالشكل الآتي:
المطلب الأول: نقائص القانون
المطلب الثاني: عيوب القانون

المطلب الأول: نقائص القانـــون Short Coming of the Law

تتمثل أوجه النقص في قانون المنافسة منع الاحتكار بإغفاله تحديد المنافسة غير المشروعة (فرع أول). وعدم دقة الجزاءات التي قررها القانون (فرع ثانٍ).

الفرع الأول: عدم تحديد القانون لمفهوم المنافسة غير المشروعة
The Law does not define the concept of unfair competition

مما لا ريب فيه أن الموضوع الأساس لقانون المنافسة ومنع الاحتكار هو تنظيم وحماية المنافسة في نطاق مزاولة الأنشطة الاقتصادية بصورها المختلفة ومنع الممارسات أو الأفعال التي تنطوي على الاحتكار. لذا كان حرياً بواضعي القانون بعد تبنيهم لمفهوم المنافسة الوارد في (الفقرة أولاً م١) من القانون – والذي أشار إلى أن " المنافسة: الجهود المبذولة في سبيل التفوق الاقتصادي – أن يحددوا بالمقابل الوجه الآخر للمنافسة وذلك عندما تتحول – أي المنافسة – من حق مشروع يكفله القانون في نطاق ممارسة النشاط التجاري وغيره من الأنشطة الاقتصادية، إلى فعل يعرض مرتكبه أو من

صدر عنه إلى المسائلة، أي إلى منافسة غير مشروعة وذلك لاعتبارات عدة أولهما: تحديد مفهوم المنافسة غير المشروعة بقصد تميزها عن المنافسة المشروعة. وثانيهما: غياب تعريف أو تحديد المنافسة غير المشروعة في قانون التجارة النافذ رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ الذي لم ينظم الأحكام المتعلقة بالمنافسة غير المشروعة بوصفها التزاماً من التزامات من يمارس النشاط التجاري من التجار. بينما كان قانون التجارة رقم ١٤٩ لسنة ١٩٧٠ قد حدد مفهوم المنافسة غير المشروعة أو (المزاحمة غير المشروعة) كما كان يطلق عليها هذه التسمية – في المادة (٩٨) بأنها تمثل " كل فعل يخالف العادات والأصول الشريفة المرعية في المعاملات التجارية ". وهذا هو ذات تعريف المادة (٦٦) من قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ التي أشارت إلى أن المنافسة غير المشروعة تمثل كل فعل يخالف العادات والأصول المرعية في المعاملات التجارية".

بينما عمدت المادة (٦٠) مكرر من قانون التجارة الكويتي رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠ – المضافة بمقتضى القانون الصادر في ١٩٩٦٠/٣/٢١- إلى التفصيل حيث بينت بأنه " يحظر القيام بأي عمل من أعمال المنافسة غير المشروعة ، ويعتبر من أعمال المنافسة غير المشروعة كل عمل يقع عمداً من تاجر بالمخالفة للعادات والأصول المرعية في المعاملات التجارية في دولة الكويت، ويكون من شأنه صرف عملاء تاجر منافس أو الإضرار بمصالحه أو إعاقة حرية التجارة بتقييد أو تفادي المنافسة في مجال إنتاج أو توزيع البضائع أو الخدمات في الكويت.

وتُعدُّ من أعمال المنافسة غير المشروعة بوجه خاص:

١- الاتفاق الصريح أو الضمني على تحديد سعر البضائع أو الخدمات إلى الغير.
٢- إعاقة دخول منافس في السوق بغير سبب مشروع.
٣- الإساءة إلى سمعة تاجر آخر أو الحطّ من قيمة بضاعته.
٤- كل نشاط من شأنه إحداث اضطراب في السوق بقصد الإضرار بتاجر أو تجار آخرين".

ويلحظ بهذا الشأن بأن قانون المنافسة ومنع الاحتكار قد أشار في المادة (٩) إلى بعض الحالات التي تمثل منافسة غير مشروعة والتي تماثل ما قررته المادة (٦٠) من قانون التجارة الكويتي.

ولم تخرج آراء الفقه وبعض أحكام القضاء عن عموم التعاريف التي أشارت إليها النصوص المتقدمة بشأن تعريف المنافسة غير المشروعة وصورها. حيث ذهب البعض إلى أن المنافسة غير المشروعة تمثل مجموعة من الأساليب التي تقوم على الخداع والمناورة وتتعارض مع مبادئ الشرف أو الاستقامة وتهدف إلى تحويل زبائن الغير"[١].

وكذلك ذهبت بعض أحكام القضاء إلى أنه " يُعدُّ منافسة غير مشروعة ارتكاب أعمال مخالفة للقانون أو العادات أو استخدام وسائل منافية للشرف والأمانة متى قُصِدَ بها إحداث لبس بين منشأتين تجاريتين أو إيجاد اضطراب بأحدهما وكان من شأنه اجتذاب عملاء إحدى المنشأتين للأخرى أو صرف عملاء المنشأة عنها "[٢].

---

[١] يُنظر: الدكتور جوزف نخلة سماحة، المزاحمة غير المشروعة، مؤسسة عز الدين، بيروت، ط١، ١٩٩١، ص ٣١.
[٢] محكمة النقض المصرية، رقم ٦٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/٢٥ ، مشار إليه لدى: أنور طلبة، مجموعة المبادئ القانونية لمحكمة النقض، الجزء ٩، المكتب الجامعي الحديث، ط١، ٢٠١١، ص ٥٣٤.

وتقع المنافسة غير المشروعة بثلاث صورها: ١- الأفعال التي تهدف إلى إحداث اللبس بشأن المحل التجاري والمنتجات التي يتعامل بها. ٢- الأفعال التي تهدف إلى النيل من سمعة المنافس أو الحطّ من مكانته. ٤- الأفعال التي تهدف إلى إشاعة الاضطراب في مشروع منافس أو في السوق[١].

الفرع الثاني: عدم دقة الجزاءات التي قررها القانون

Inaccracy of the Penaities imposed by the Law

نصت المادة (١٣) من قانون المنافسة ومنع الاحتكار بأنه " أولاً: يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (١) سنة ولا تزيد على (٣) ثلاث سنوات أو بغرامة لا تقل عن (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون دينار ولا تزيد على (٣,٠٠٠,٠٠٠) ثلاثة ملايين دينار كل من خالف أحكام هذا القانون.

ثانياً: للمتضرر المطالبة بالتعويض لدى المحكمة المختصة إن كان له مقتضى".

يبدو مما تقدم بأن قانون المنافسة ومنع الاحتكار لم يبين ما هي الأفعال التي يمكن أن يُسأل عنها الشخص جزائياً في حال مخالفة أحكام القانون المذكور. ويفرد لها العقوبات المناسبة وإنما قرر قاعدة عامة قررت عقوبة الحبس أو الغرامة من دون تحديد طبيعة الفعل الذي يشكل مخالفة لأحكام القانون ومدى جسامة انتهاكه لأحكامه، وما هو الضرر أو الأضرار الناشئة عنه؟ ولذا كان على واضعي القانون التفصيل في تقرير ما هي الأفعال التي تستوجب المسائلة الجزائية والعقوبات المقررة بشأنها، وليس بالعمومية التي صيغت نص المادة (١٣) من القانون[٢].

فضلاً عن أن العقوبة التي قررها نص المادة (١٣) لا تتسم بالفاعلية ولا تكفل تطبيق أحكام القانون على أرض الواقع فهي عقوبة ضئيلة لا تتناسب مع الضرر الناشئ عن الإخلال بأحكام القانون.

المطلب الثاني: عيـــوب القانـونDefects of the Law

لقانون المنافسة ومنع الاحتكار رقم ١٤ لسنة ٢٠١٠ عيوباً عدة منها " عدم دقة تسمية القانون (فرع أول). وعدم دقة بعض أحكامه (فرع ثانٍ).

الفرع الأول: عدم دقة تسمية القانون Inaccurate naming of the Law

لا يبدو بتقديرنا المتواضع بأن تسمية (قانون المنافسة ومنع الاحتكار) دقيقة وذلك بسبب إيراد لفظ (المنافسة) مجرداً من كل معنى يحدد دلالته، لذا كان الأوْلى أن يكون لفظ المنافسة مسبوقاً بلفظ آخر كلفظ " تنظيم " ومن ثم القول " قانون تنظيم المنافسة ومنع الاحتكار... " ذلك لأنَّ عبارة " تنظيم " ستبين بوضوح موضوع القانون ونطاقه. وهذا أمر درج المشرّع عل استخدامه في العديد من القوانين، كقانون تنظيم الوكالة التجارية رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٧ وقانون تنظيم التجارة رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٠ . أو عبارة (حماية)

---

(١) يُنظر: الدكتور فاروق إبراهيم جاسم، الوجيز في القانون التجاري العراقي، المكتبة القانونية، بغداد، ط٢، ٢٠٢٢، ص ١٨٧ وما بعدها.

(٢) بينما خصص قانون المنافسة الأردني رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٤ المواد (٢٠-٢٦) بشأن العقوبات التي قررها القانون بصدد كل مخالفة ترتكب لأحكام مواده، مراعية طبيعة الفعل.

الواردة في العديد من القوانين ومنها قانون حماية المستهلك رقم ١ لسنة ٢٠١٠ وقانون حماية المنتجات العراقية رقم ١١ لسنة ٢٠١٠.

الفرع الثاني: عدم دقة بعض أحكام القانون

Inaccuracy of the some Provisions of the Law

تشوب نصوص قانون المنافسة ومنع الاحتكار رقم ١٤ لسنة ٢٠١٠ بعض العيوب التي تتعلق بعدم دقة أحكامه أو بسبب عدم دقة صياغتها.

ومن الأمثلة على ذلك:

أولاً: عدم دقة تعريف المنافسة

قررت (الفقرة أولاً م١) من القانون - المخصصة لبيان التعاريف الواردة في القانون وأهدافه ونطاق سريانه – بأن " المنافسة: الجهود المبذولة في سبيل التفوق الاقتصادي "[١]. ولا يبدو بنظرنا المتواضع بأن هذا التعريف دقيقاً ذلك لأنَّ المنافسة ليست الجهود – كما قررها النص – وإنما هي الأفعال التي تهدف إلى تحسين المركز الاقتصادي للشخص الذي يزاول أي من النشاطات الاقتصادية سواء أكان تجارياً أم صناعياً أم زراعياً أم خدمياً. كما أن لفظ المنافسة يدلُّ على التزاحم، ولذا كان قانون التجارة رقم ١٤٩ لسنة ١٩٧٠ يطلق عليها لفظ (المزاحمة).

ثانياً: عدم دقة تعريف الاحتكار

نصت (الفقرة ثانياً م١) بأن " الاحتكار كل فعل أو اتفاق أو تفاهم صدر... " ويلحظ بهذا الشأن عدم دقة ما تضمنه هذا النص من ألفاظ كلفظ (تفاهم) الذي يغني عنه لفظ (اتفاق) فضلاً عن لفظ (صدر) الذي يدلُّ على الماضي وكان من الممكن صياغة النص بالقول بأن الاحتكار هو كل اتفاق يتم بين أكثر من شخص طبيعي أو معنوي.

ثالثاً:عدم دقة تعريف السوق

نصت (الفقرة ثالثاً م١) بأن "السوق: المنطقة التي يتصل بها المنتجون..." والواقع أن السوق هو ليس (المنطقة) كما ورد في النص، وإنما هو المكان الذي يجتمع به الأشخاص سواء لعرض بضائعهم أو بيعها أو إجراء أي تعامل بشأنها.

رابعاً:عدم دقة تعريف الاندماج

نصت (الفقرة خامساً م١) بأن "الاندماج: اندماج شركتين أو أكثر بقصد توسيع حصتيهما في السوق". ولا يبدو بأن ما قرره النص يمثل تعريفاً دقيقاً للاندماج، فهو يشير إلى أن الاندماج هو اندماج بين شركتين أو أكثر. ومن ثم نتساءل ماذا أضاف هذا التعريف لبيان مفهوم الاندماج؟ بينما من المعروف بأن الاندماج[٢] هو عبارة عن مزج " Combination" بين وحدتين اقتصاديتين أو مشروعين فأكثر[٣]، أو عملية مزج بين

---

[١] مما لا شك فيه أن لفظ المنافسة هو من الألفاظ التي تتسم بالعمومية وتدلُّ في معناها على السعي إلى بذل الجهود.

[٢] ويطلق عليه بالفرنسية "Fusion" وبالإنجليزية " Conglomerate " .

[3] Robert Emerson, Op.Cit., P.697.

شركتين أو أكثر تتمكن إحداهما من حيازة أسهم شركة أو شركات أخرى[١] . فضلاً عن أن البعض من الفقه قد عرّفه بأنه (اتحاد) " uniting" بين شركتين أو أكثر[٢].

وقد ذهبنا إلى أن الاندماج هو " ضم شركة أو شركات إلى شركة أخرى بما يؤدي إلى انقضاء الشخصية المعنوية لإحداهما أو بعضهما وبقاء الشخصية المعنوية للشركة الأخرى، أو أنه مزج ما بين شركتين أو أكثر بها يؤدي إلى انقضاء الشخصية المعنوية للشركات لمندمجة جميعاً، ونشوء شخصية معنوية جديدة "[٣].

هذه هي بعض عيوب قانون المنافسة ومنع الاحتكار رقم ١٤ لسنة ٢٠١٠.

الخاتِمـــة Conclusion

تناولنا في هذا البحث دراسة أحكام قانون المنافسة ومنع الاحتكار رقم ١٤ لسنة ٢٠١٠ وفي خاتمة البحث نوصي بالآتي:

أولاً: ضرورة مراجعة أحكام هذا القانون سيّما فيما تضمنه من نقائص أو عيوب أشار إليها البحث .

ثانياً: ضرورة تعديل أحكام القانون فيما يتعلق بالأحكام المخصصة لمجلس شؤون المنافسة ومنع الاحتكار ومنحه صلاحيات أوسع لكي يتمكن من أداء دوره الذي رسمه القانون له.

ثالثاً: ضرورة تفعيل المحكمة المختصة بالنظر في دعاوى المنافسة ومنع الاحتكار وحماية المستهلك وذلك بأن يبادر مجلس القضاء الأعلى إلى تشكيلها ورفدها بقضاة لهم الخبرة في قضايا المنافسة ومنع الاحتكار وحماية المستهلك.

المصـــــادر

أولاً: باللغة العربية

١- د.أمل محمد شلبي، التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الاحتكار، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ط١، ٢٠٠٨.

٢- أنور طلبة، مجموعة المبادئ القانونية لمحكمة النقض، المكتب الجامعي الحديث، ط١، ٢٠١١.

٣- د. جوزف نخلة سماحة، المزاحمة غير المشروعة، مؤسسة عز الدين، بيروت، ط١، ١٩٩١.

٤- د. فاروق إبراهيم جاسم، الشركات التجارية في القانون العراقي والمقارن، المكتبة القانونية، بغداد، ط٢، ٢٠٢٢.

٥- ـــــــــــــ، الوجيز في أحكام القانون التجاري العراقي، المكتبة القانونية، بغداد، ط٢، ٢٠٢٢.

٦- د. فريد النجار، التحالفات الاستراتيجية من المنافسة إلى التعاون، خيارات القرن الحادي والعشرين، إيتراك للنشر والتوزيع، ط١، ١٩٩٩.

---

(1) **Cara Butman, Business Law, Alpha- Benguin Group, New York, First edition, 2009,P.86.**

(2) **Brenda Hannigan, Company Law, OXFORD University Press. Fourth edition, 2016, P.716.**

(٣) **يُنظر: الدكتور فاروق إبراهيم جاسم، الشركات التجارية في القانون العراقي والمقارن، المكتبة القانونية، بغداد، ط١، ٢٠٢٢، ص ٥٧١. الدكتورة أمل محمد شلبي، التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الاحتكار، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ط١، ٢٠٠٨، ص ١٦٠.**

٧- د. معين فندي الشناق، الاحتكار والممارسات المقيدة للمنافسة في ضوء قوانين المنافسة والاتفاقيات الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، ط١، ٢٠١٠.

ثانياً: باللغة الفرنسية

1- Joseph Hamel et Gaston Lagarde et Alfred Jauffret, Droit commercial, Tome 1, Volume1, Dalloz, Paris, 2e édition. 1980.

2- Alfred Jauffret, Droit commercial, Dalloz, Paris, 22e édition, 1996.

3- Michel Pédamon et Hugues Kenfack, Droit commercial, Dalloz, 3e édition, 2012.

4- Georges Decocq et Aurélie Ballot-Lena, Droit commercial, Dalloz, Paris, 7e édition, 2015.

ثالثاً: باللغة الإنجليزية

1- Robert W. Emerson, Business Law, BARON,S, New York, Fifth edition, 2009.

2- Cara Butman, Business Law, Alpha- Pemguin, Group, New York, 1st edition, 2009.

3- Brenda Hannigan, Company Law, Oxford University Press, Fourth edition, 2016.